

الوحدة الأولى:

١/ يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بـ

أ/ لعقيدة الإسلامية

ب/ العرف

ج/ القانون

٢/ رائد ومؤسس علم الاجتماع هو العالم الكبير

أ/ ابن خلدون

ب/ نيوتن

ج/ ابن رشد

٣/ هي كل ما ينتفع به الجميع، كاستغلال موارد البلاد الاقتصاديةً مثل استخراج المعادن،

...والزراعة، والمياه

أ/ المصالح المشتركة

ب/ الروابط الاجتماعية

ج/ الأهداف المشتركة

٤/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لِيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ

(على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين » دليل على: (السؤال بدهي جدا

أ/سنية صلاة الجمعة

ب/عدم التخلف عن الجمعة إلا لعذر

ج/ عدم وجوب صلاة الجمعة

٥/ اعتنى التشريع الإسلامي بالأخلاق والسلوك ومن أمثلة ذلك

أ/ الإحسان إلى الحيوان

ب/ حسن المعاملة مع الغير

ج/ جميع ما سبق

٦/ الأصل في العبادات

أ/التوقيف

ب/الإباحة

ج/جميع ما سبق

٧/ قال عليه الصلاة والسلام: "حب إلي من الدنيا...."

أ/ النساء

ب/ الطيب

ج/جميع ما سبق

٨/ يمكن للمجتمع أن يتكون من مجموعات عرقية مختلفة ، أو مجموعة عرقية معينة ()

٩/ أودع الله سبحانه وتعالى في الانسان نزعتين هما النزعة الفردية والنزعة الاجتماعية ()

١٠/ أقام النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعا إسلاميا متميزا ومستقلا بعد هجرته إلى المدينة

()

١١ / الأساس الأول لبناء المجتمعات هو الإنسان ()

١٢ / من مقتضيات التوحيد رفض كل قانون وضعي يتعارض مع شريعة الله سبحانه وتعالى ()

١٣ / فطر الله الإنسان على حب العزلة ، لذلك هو يكره الاجتماع بالناس ()

الوحدة الثانية:

١ / من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان استخلافه في الأرض ()

٢ / المقاصد الكلية للإسلام هي: الدين والنفس والعرض فقط ()

٣ / لم يسبق للعالم الغربي مثيل في حقوق الإنسان، وذلك على مستوى التنظير والممارسة ()

٤ / مما اتفقت عليه الدساتير الحقوقية: أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يُقبل التنازل عنها ()

٥ / ظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد هو نتيجة تحول الحقوق من السلبية للإيجابية ()

٦ / حصول الإنسان على حقوقه من أسباب استقرار المجتمعات ()

٧ / مصلحة مقرر شرعاً أو قانوناً " " تعريف لـ " " " "

أ/ الحق اصطلاحاً

ب/ الحق لغة

ج/ لا شيء مما ذكر

٨ / الإنسان اسم جنس وهو مشتق من

أ/ الأنس

ب/ النسيان

ج/ جميع ما سبق

٩ / قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) تكريم للإنسان

أ/ بعبادة الله تعالى

ب/ بتسخير الكون له

ج/ بأنه محور الرسالات

١٠ / في فترة الحرب العالمية الثانية: تطورت حقوق الإنسان من الفرديّة إلى الجماعية. ومن أمثلة ذلك

أ/ حرية العبادة الجماعية

ب/ حق تكوين النقابات

ج/ جميع ما سبق

١١ / من معاني الحق لغة

أ/ الصحة والثبوت

ب/ الوجوب

ج/ جميع ما سبق

١٢ / في فترة الحرب العالمية الثانية: أخذت حقوق الإنسان وحياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة. وهذا التقييد

أ/ مطلق

ب/ لا يباح إلا بقانون

ج/ يمكن أن يتوسع فيه

الوحدة الثالثة:

١ / أبرز من تكلم في مقاصد الشريعة

أ/ الأمام الشاطبي

ب/ ابن خلدون

ج/ ابن باز

٢ / التي ما لا يمكن أن تستقيم أمور الناس إلا بتحقيقها والعناية بها. هي

أ/ الضروريات

ب/ الحاجيات

ج/ التحسينيات

٣ / حفظ الدين يكون بـ

أ/ الجهاد والدفاع عن النفس

ب/ فرض عقوبات شديدة على التطرف والانحلال

ج/ جميع ما سبق

٤ / قوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) يدل

على

أ/ حرمة قتل المعصوم

ب/ وصف العدوان على فرد واحد عُذوانًا على البشرية جميعا

ج/ جميع ما سبق

٥ / من الأمور التي جاءت بها الشريعة لحفظ العقل

أ/ تحريم الخمر

ب/ التشجيع على التعلم والثناء على العلماء

ج/ جميع ما سبق

٦/ أكل أموال الناس بالباطل يكون بأمر منها

أ/ البيع

ب/ القمار

ج/ الإجارة

٧/ من الجمعيات الحقوقية في المملكة

أ/هيئة حقوق الإنسان

ب/الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ج/جميع ما سبق

٨/ من مبادئ حقوق الإنسان العدل. وهذا العدل يكون مع

أ/المسلم

ب/الكافر

ج/جميع ما سبق

٩/ أجازت الشريعة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ()

١٠/ من حق كل إنسان في المجتمع أن يكون آمناً على حياته ()

١١/ العقل مناط التكليف في الإنسان فلا تكليف على المجنون ()

١٢/ حرمة الاعتداء على الأعراض تكون بتحريم الفذف بالفاحشة ()

١٣/ لا يشرع للمؤمن الدفاع عن ماله حتى وإن خشي القتل ()

١٤/ من الحقوق المقررة في الإسلام وجاءت لتؤكد لها كثير من الأنظمة المعاصرة حق الحرية

()

١٥/ من مبادئ حقوق الإنسان المساواة مع مراعاة الفروق كما هو الحال في الفروق بين

الرجل والمرأة ()

١٦/ لا يجوز للإنسان أن يعتدي على حياة الآخرين وله الحرية في الاعتداء على نفسه ()

١٧/ العناية بالصحة والعلاج في المجتمعات تدرج تحت مبدأ الحياة ()

الوحدة الرابعة:

١/ نص إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي على: أن يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبوديةً لغير الله تعالى ()

٢/ أجاز إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي الربا وجعله من وسائل الكسب المشروعة ()

٣/ نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على منع عقوبة الإعدام مطلقاً واستبدالها بالسجن المؤبد ()

٤/ كل متهم

أ/ بريء حتى تثبت إدانته

ب/ مدان حتى تثبت براءته

ج/ لا شيء مما سبق

٥/ نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل مواطن الحق في

أ/ حرية الممارسة السياسية

ب/ حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية

ج/ جميع ما سبق

الوحدة الخامسة:

١/ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي

أ/ مبرر

ب/ حق

ج/ [تفرقة]

٢/ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت

أ/ إدانته

ب/ برائته

ج/ جميع ما سبق

٣/ لكل فرد الحق في

أ/ الحياة

ب/ الحرية

ج/ جميع ما سبق

٤/ يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ()

٥/ يجوز الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها ()

٦/ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ()

٧/ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ()

٨/ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ()

٩/ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ()

١٠/ ليس للأومومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ()

- ١١ / لكل شخص الحق في الراحة، في أوقات الفراغ من العمل ()
- ١٢ / ليس لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات بناء على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ()

الوحدة السادسة:

- ١ / الدولة هي قوام المجتمع المسلم الذي يناط به حمل الرسالة وتبليغ الهداية إلى الناس، والركن الأساسي لاستقرار الأمة ()
- ٢ / حكم نظر الخاطب للمخطوبة واجبا ()
- ٣ / لا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل العقد ()
- ٤ / المعيار الصحيحة لاختيار الزوج للزوجة
- أ/ الحسب
ب/ المال
ج/ الدين
٥ / طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية يعتبر
- أ/ الزواج
ب/ الطلاق
ج/ الخطبة
٦ / من فوائد الخطبة
- أ/ التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة
ب/ تكوين أسرة
ج/ الاستعداد للزواج
٧ / الزواج عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ أو تزويج أو ترجمته ()
- ٨ / الزواج مندوب إليه في الجملة ()
- ٩ / من شروط الزواج رضا كلا الزوجين بالآخر والشهادة على عقد النكاح ()
- ١٠ / يصح النكاح إذا وكلت الزوجة شخصا بتزويجها ()
- ١١ / لا يشترط تعيين الزوجين وأهليتهما للتصرف في عقد الزواج ()
- ١٢ / الشهادة في عقد النكاح شرط لازم لا يعتبر صحيحا بدونها ()
- ١٣ / إذا اشترط الزواج ألا مهر لزوجته ولانفقة يصح العقد ويفسد الشرط ()
- ١٤ / إذا اشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته يصح النكاح ()

١٥ / الإيجاب هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ، فيأتي تاليا لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي ()

١٦ / القبول هو : ما يحصل أولاً لإنشاء عقد الزواج ، بأن يصدر من الولي أو الخاطب ()

١٧ / المهر هو : حق مقرر شرعا للمرأة على الزوج بالنكاح الصحيح ()

١٨ / من حقوق الزوجة على زوجها : المهر والنفقة والمبيت عندها وتعليمها أمور دينها ()

١٩ / من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة بينهما والإرث ()

٢٠ / للزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد ()

٢١ / من الحكم في الحث على الزواج

أ/ المحافظة على النسل

ب/ غض البصر وتحصين الفرج

ج/ جميع ما ذكر

٢٢ / من أركان الزواج

أ/ الإيجاب والقبول

ب/ الشهود

ج/ جميع ما ذكر

٢٣ / المحرمات من النساء

أ/ محرمة حرمة مؤبدة

ب/ محرمة حرمة مؤقتة

ج/ جميع ما ذكر

٢٤ / المحرمات من النساء حرمة مؤبدة تكون بسبب

أ/ النسب

ب/ المصاهرة

ج/ جميع ما ذكر

الوحدة الثامنة:

١ / إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق واعظمتها بعد حق الله تعالى ()

٢ / يجب الأذان في أذن المولود ()

٣ / النهي عن قول كلمة _ أف _ للوالدين تدل على النهي عن زجر الوالدين بالكلمة الجارحة و

إن صغرت ()

٤ / يقدم الجهاد على بر الوالدين ()

٥ / يجوز إسقاط الجنين متى ما رغب الأبوين ()

- ٦/ يكره تحنيك المولود بحلاوة عند ولادته ()
- ٧/ الختان في حق الرجال سنة لما له من أثر صحي للإنسان ()
- ٨/ السنة في العقيقة أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ()
- ٩/ تأثم الأم بترك القيام برضاع طفلها من غير عذر شرعي ()
- ١٠/ الحضانة مستحبة من الأم وهي أحق الناس بها ()
- ١١/ الابن قد يرث التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره ()
- ١٢/ يجب تجنب المحاذير التالية في تربية الأبناء

- أ/ التدليل المفسد
 ب/ القسوة المفرطة
 ج/ التفرقة في المعاملة
 د/ جميع ماسبق
 ١٣/ كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها تسمى بـ

- أ/ المهر
 ب/ النفقة
 ج/ الكسب
 د/ جميع ماسبق
 ١٤/ بر الوالدين يكون

- أ/ في حياتهما فقط
 ب/ بعد وفاتهما فقط
 ج/ في حياتهما وبعد وفاتهما

الوحدة التاسعة:

١/ كانت المرأة تحرم من الميراث في الديانة

- أ/ اليهودية
 ب/ النصرانية
 ج/ البوذية
 ٢/ ساوى الإسلام بين المرأة الرجل في

- أ/ الصلاة
 ب/ الزكاة
 ج/ جميع ماسبق

٣/ أنصف الإسلام المرأة وأعطاه حقوقها المختلفة

أ/ قديماً

ب/ حديثاً

ج/ جميع ماسبق

٤/ الحضارة التي تلزم المرأة بحرق نفسها عند موت زوجها هي

أ/ الحضارة الرومانية

ب/ الحضارة الهندية

ج/ الحضارة الفارسية

٥/ الحضارة التي تسمح للزوج بمعاقبة زوجته بالاعدام هي

أ/ الحضارة الرومانية

ب/ الحضارة الفارسية

ج/ لا شيء مما ذكر

٦/ الفروقات بين المرأة والرجل في الأحكام هي

أ/ تفضيل

ب/ تمايز

ج/ جميع ماسبق

٧/ جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، كما للرجل، فيجب عليها الالتزام بجميع ما أمرها الله به

()

٨/ مقتضى العدل أن يتساوى الجميع في الحقوق، إذا تساوت الواجبات واختلفت المسؤوليات

()

٩/ كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى ()

١٠/ الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المساواة في أساس التشريع باعتبار أن

النساء شقائق الرجال ()

١١/ الحجاب هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية

جسدها ()

١٢/ العدل هو القصد في الأمور ()

١٣/ كانت المرأة عند اليونانيين معدومة الأهلية تماماً كالمجنون والصغير ()

١٤/ الرومان ينظرون للمرأة على أنها مصدر شؤم ومدنسة لكل شيء تمسه ()

١٥/ وصف الإسلام البنات بالهبات ()

١٦ / نظرة اليهود للمرأة دائماً سوداوية لأنها في اعتقادهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة ()

١٧ / أعطى الإسلام المرأة حقوقاً مالية تمكنها من التصرف فيها كيفما شاءت مطلقاً ()

الوحدة العاشرة:

١ / من شروط التعدد

- أ/ ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع
- ب/ ألا يجمع في عصمته أكثر من اثنتين
- ج/ أن يجمع في عصمته أكثر من أربع

٢ / نظام التعدد

- أ/ نظام إلهي محكم
- ب/ نظام وضعي
- ج/ نظام مضطرب
- ٣ / إذا كان في التعدد تحقيق لمصالح إضافية فوق مصلحة الزواج بشرط القدرة على العدل، فإن حكمه يكون

أ/ واجباً

ب/ مباحاً

ج/ مندوب

٤ / القدرة على التعدد تعني

- أ/ القدرة على النفقة
 - ب/ القدرة على الميل القلبي
 - ج/ لا شيء مما ذكر
- ### ٥ / حكم التعدد

أ/ مباح

ب/ واجب

ج/ مندوب

٦ / توفير حياة اجتماعية مستقرة للمطلقات والأرامل من

أ/ موجبات التعدد

أ/ الحكمة من مشروعية التعدد

ج/ لا شيء مما ذكر

٧ / القصور الذي يحصل في التعدد ناتج عن

أ/ سوء تطبيق نظام التعدد

ب/ نظام التعدد الظالم

ج/ لا شيء مما ذكر

٨ / لم يعرف العرب التعدد إلا بعد الإسلام ()

- ٩/ لا يجوز التعدد إلا للضرورة والأصل عدم التعدد ()
- ١٠/ التعدد يقلل من عدد البغايا والمواليد غير الشرعيين ()
- ١١/ إن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل لقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ()
- ١٢/ الحكمة من تعدد زوجات النبي، نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ()
- ١٣/ من الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات حاجة الأمة الإسلامية إلى كثرة النسل ()
- ١٤/ يباح للزوج التعدد وإن عرف من نفسه عدم القدرة على العدل ()
- ١٥/ العدل في التعدد يعني العدل في النفقة ()

الوحدة الحادية عشر:

١/ من صفات الحجاب الشرعي

- أ/ لا بأس أن يكون فيه قليل من الزينة
 ب/ أن يكون خالياً من الزينة
 ج/ أن يكون خفيفاً
 ٢/ حكم الحجاب

- أ/ واجب
 ب/ مندوب
 ج/ مستحب

٣/ حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى يعد من

- أ/ صفات الحجاب
 ب/ حدود الحجاب
 ج/ مقاصد الحجاب
 ٤/ قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الحاهلية الأولى) دليل على

- أ/ وجود الحجاب قبل الإسلام
 ب/ الحجاب الذي فرضه الإسلام لا تعرفه العرب قبل الإسلام
 ج/ لا شيء مما ذكر
 ٥/ فرض الله الحجاب على المرأة
 أ/ حفاظاً على عفتها
 ب/ حفاظاً على عفة الرجال الذين يرونها
 ج/ جميع ما سبق

- ٦/ النقاب شرف للمرأة، هي مقولة ()
- ٧/ من مقاصد الحجاب طهارة قلوب الرجال من الوسوس والخواطر الشيطانية ()
- ٨/ الحجاب الشرعي لا يشمل الوجه بل هو للرأس فقط ()
- ٩/ يعد الحجاب في الظاهر ترجمه لصالح المرأة في الباطن ()
- ١٠/ الحجاب عادة عربية لم يأمر بها الشرع ()
- ١١/ الزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانوناً لازماً يعتبر رمز تعصب وتطرف لا ديني ()
- ١٢/ يجوز للمرأة ترك الحجاب احتجاجاً بقاعدة: "تتبدل الأحكام بتبدل لأزمان" ()
- ١٣/ كسوة المرأة، أن يكون سترها كاملاً فيكون كثيفاً لا يبدي جسمها ولون بشرتها وواسعاً ()
- ١٤/ من حدود الحجاب ألا يكون زينة في نفسة ولا مطيباً ()
- ١٥/ الشروط التي فرضت على المرأة في ملابسها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد ()
- ١٦/ الاحكام المبنية على العرف والعادة، هي تتغير بتغير العادة ()

الوحدة الثانية عشر:

- ١/ المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة ()
- ٢/ عند الرومان لم تكن الزوجة ترث من زوجها المتوفي ()
- ٣/ تُعتبر الزوجية عند الرومان من أسباب الإرث ()
- ٤/ كل من سكن الشرق بعد الطوفان قبل ميلاد المسيح يُعرف بالأمم السامية ()
- ٥/ يقوم الميراث عند الأمم السامية على حرمان النساء والأطفال من الميراث ()
- ٦/ تقسم التركة عند قدماء المصريين بالتساوي لافرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى ()
- ٧/ الميراث عند العرب في الجاهلية خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح ()
- ٨/ الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث ()
- ٩/ نظام التوارث في الإسلام لا يوافق حركة السعي والنشاط ()

- ١٠ / من معاني الميراث في اللغة : البقاء ، ومنه اسم الله تعالى الوارث ()
- ١١ / كان للعرب في الجاهلية نظام إرث مستقلٍ وخاص بهم ()
- ١٢ / الإسلام كرم رابطة الزوجية وجعلها سبباً من أسباب الميراث ()
- ١٣ / تملك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها ()
- ١٤ / أغلب أحكام الموارث منصوص عليها والاجتهادات فيها قليلة ()
- ١٥ / الإرث وقضاياه ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام ()
- ١٦ / المرأة في الإسلام تشارك الرجل في الإرث دون أن تتحمل تبعات ()
- ١٧ / يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ()
- ١٨ / لا ترث البنت عند اليهود إلا في حال انعدام الابن ()
- ١٩ / ليس للابن البكر أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام كما كان عند

أ/ الرومان

ب/ اليهود

٢٠ / توريث النساء مع الرجال كل حسب درجته فيه....

أ/ تضيق دائرة الانتفاع

ب/ تحقيق التكافل العائلي

الوحدة الثالثة عشر:

- ١ / لا يُشترط لثبوت الحكم الشرعي أن يكون الحديث الثابت به قطعياً أو متواتراً ()
- ٢ / الإسلام أعطى المرأة نصف دية الرجل مراعاة للفوارق الفطرية والمالية بينهما ()
- ٣ / المال الواجب على الحر في نفس أو فيما دونها يسمى....

أ/ الدية

ب/ الكفارة

ج/ الفدية

٤/ قول الأصم وابن عليّة في دية المرأة أنّها

أ/ تساوي دية الرجل

ب/ نصف دية الرجل

ج/ ربع دية الرجل

٥/ قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) دليل على....."

أ/ مساواة دية المرأة للرجل

ب/ حرمة القتل

ج/ كلاهم

الوحدة الرابعة عشر:

١/ يكون الطلاق مباحاً إذا كانت الزوجة سليطة اللسان ()

٢/ عند حدوث الملاعة بين الزوجين يحدث بينهما طلاق رجعي ()

٣/ من الطلاق المحرم أن يطلق الرجل المرأة بعد وطئها وقبل أن يتبين حملها ()

٤/ جعل الشرع الطلاق بيد الرجل لقوة عقله وإرادته وبعد نظره لعواقب الأمور ()

٥/ الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق

أ/ الثلاثة

ب/ الأربعة

ج/ الخمسة

٦/ من الطلاق البدعي أن يطلق الرجل المرأة وهي

حامل

حائض

كلا الحالتين

٧/ الطلاق السني أن يُطلق الرجل المرأة

أ/ ثلاثاً بلفظ واحد

ب/ طلقة واحدة

ج/ كلا الحالتين

٨/ طلاق المولي بعد التربص

أ/ واجب

ب/ مستحب

ج/ محرم

الوحدة الخامسة عشر:

١/ يباح تحديد النسل إذا كان في الحمل خطورةً على المرأة ()

٢/ من الوسائل المباشرة لتحديد النسل اختلاط المرأة بالرجال ()

٣/ الأولاد هم مصدر الثروة والنماء وبكثرتهم تكثر الخيرات ()

٤/ جسد المرأة لم يُخلق في معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد ()

٥/ من الوسائل غير المباشرة لتحديد النسل إباحة الإجهاض ()

٦/ تحديد النسل من أسباب نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة في المجتمع ()

٧/ تحديد النسل يكون بمنع النسل مطلقاً ()

٨/ لا فرق بين تحديد النسل وتنظيمه ()

٩/ تحديد النسل لا يتنافى مع التوكل ()

١٠/ يُستحب تكثير النسل استجابة للشرع، وتحقيقاً لمباهاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ()

١١/ يباح في الشريعة ارتكاب أخف الضررين عند التعارض ()

١٢/ من الشبه حول تحديد النسل القول بأن زيادة التناسل سبب في

أ/ زيادة وسائل العيش وكثرتها

ب/ مساعدة الوالدين في القيام بشؤون الأولاد

ج/ محافظة المرأة على صحتها وجمالها

.